

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة هيئة استاد القاهرة على الوجه الآتي :

- رئيس جهاز الرياضة
- مساعد وزير الحربية
- مساعد محافظ القاهرة
- وكيل وزارة الإسكان والتهجير
- وكيل وزارة التخطيط
- وكيل وزارة المالية
- وكيل الوزارة المختص بجهاز الرياضة
- ممثل اللجنة الأولمبية المصرية
- مدير عام استاد القاهرة
- ثلاثة من المهتمين بشئون الرياضة يصدر بال اختيارهم قرار من الوزير المختص بالشباب بناء على ترشيح رئيس جهاز الرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ما يصدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر ١٩٧٧) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وبناء على صادراته وبيانه ،

قرر :

(المادة الأولى)

بمحال السيد / محمد جلال عبد العزيز عبد الطيف المستشار بمحكمة استئناف أسيوط إلى المعاش لعدم استطاعته لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، وتسويه معاشه على أساس أربعة أيام آخر مرتب كان يتتقاضاه ، وشرط الإزيد هذا المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما يصدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٥ ديسمبر ١٩٧٧) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالآديان المسموح بها في البلاد والقوانين للعدلة له :

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بكفر ديان برجس التابع لقرية قطيفة مباشرة من كرهها ، محافظة الشرقية ، على قطعة أرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٧

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة استاد

دسترة القاهرة ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم قطاع الشباب والرياضة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليها النص الآتي :